

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم 2024/86

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب...

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- المرسوم الصادر في 4 أبريل سنة 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام.
- القرار الوزاري رقم 36 الصادر بتاريخ 2010/7/6 بشأن تطبيق لائحة تسعير الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
- القرار الوزاري رقم 4 الصادر بتاريخ 2011/2/16 بشأن لائحة الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
- القرار الوزاري رقم 17 الصادر بتاريخ 2024/3/24 بشأن تطبيق لائحة أسعار الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي قوسفر عايش



مادة أولى
mesferaw.com

يضاف إلى ديباجة القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2024 المشار إليه

النص التالي:

((- القرار الوزاري رقم 4 الصادر بتاريخ 2011/2/16 بشأن

لائحة الخدمات الإذاعية والتلفزيونية.))

مادة ثانية

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2024 المشار

إليه لتصبح:

يلغى القرار الوزاري رقم 36 لسنة 2010 والقرار الوزاري رقم 4

لسنة 2011 المشار إليهما، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

واللائحة المرفقة به.

مادة ثالثة

على ذوي الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام والثقافة

ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 3 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 4 ديسمبر 2024 م